

الموكل فأوكل به كتاباً الدعوى مع أخباره

له على عبءه والمزعي بين لا يثبت على الخصومة والمد
على عليه من يجر وجه انما تصح بكهش علم جنسه
وقد انفق بدتدعى عليه في المتقول بغيره وفي العقار
لا يثبت البدل الاصححة او علم القاض والمطالبة به واحضاره ان هت
لشبهه للدعى والتشهد والمالف وذكر قيمته التعذر والحدود
الرابعة والثلاثه في العقار واسماء اصحابها وتبعضهم الى
الجدوا وصحت سأل القاضي الخضم عنها فان اقر حكم او اترك
سأل المدعى بيته وات اقام قضى عليه فان لم يقم حلفه
ان طلبه خصمه فان نكل مرة او سكت بلا اية وفضي اليك
صح وعرض آمين ثلثا الفضا احوط ولا ترد المين على
مدعى وان نكل خصمه وليللف في نكاح ورجعة وفي اليه

واستلاد

واستلاد ودرين ونسب وآراء وحذو لعمان وحلف التراف و

ضمن ان نكل ولم يقطع وكذا الذريح اذا ادعت طلاق فان قيل
لا دخول لانه يحلف في الطلاق اجامعا فان نكل ضمن نصف
بها نكاحا وكذا الكاح اذا ادعت به مهر فأولى النسب ان الادعى
حقا كارت ونفقة وغيرهما وكذا المنكر القود فان نكل في النفس
حبس حتى يقرا ويحلف وفي ما دونهما يقنع فان قال بنية كما
ضمنه ومطلب خلق العظم لا يحلف ويكفل نفسه ثلاثة ايام فان انى
لازم وانفرد بقدرا مجلس وركبها الا الى آخر المجلس والحلف
بالنكاح لا بالطلاق والنفق فان اقر الخضم قبل اصحها ما زما تناو
تقلط بعنانه لا بالزمان والمكان وتحلف اليهودي بالبقول الذي
انزل النور على موسى عم والنصراني بالله الذي انزل الانجيل
على عيسى وم والمجوسي بالله الذي خلق النار والوثني بالله ولا

ان يحلف اليهودي بالله الذي خلق النار وكذا اذ يحلف
اليهودي ويؤمن بالله الذي خلق النار وكذا اذ يحلف
وذكر الحلف ان لا يستحلف على غيره من حدوده واليه
والله والله وهو اخصا به من الشايع لان ذكر النكاح مع
الله فحلفه القدام

Copyright © King Saud University